بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٤/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/رجب/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة أحمد الجليلي وفاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز ــ المدعى عليه ــ وزير الإسكان والتعمير إضافة لوظيفته .
المميز عليها ــ المدعية ــ جنان إسماعيل إبراهيم .

أدعت المدعية ــ المميز عليها ــ أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٥٠ بأنها موظفة في كلية الطب (جامع تكريت) وقد سبق لها وأن قدمت طلبا" الى السيد وزير الإسكان والأعمار تطلب فيه تمليكها العقار المرقم (٥٦٢٤/١٠م٥) وادي شيشن في قضاء تكريت المسجل في مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين بأسم وزارة الإسكان والتعمير لسبق تخصيص العقار المذكور إلى والدها إسماعيل إبراهيم محمد عندما كان موظفا" في مديرية طرق محافظة صلاح الدين لغرض السكن فيه بصفة مستأجر وفقا" لعقد الإيجار المبرم بين والدها والمدير العام للمنشأة العامة لتنفيذ الطرق الوسطى ببدل أيجار قدره (١٢%) من الراتب الاسمي لوالدها وقد استمرت هي ووالدها وعائلته بأشغال العقار الموصوف أعلاه وحتى الوقت الحاضر رغم ترك والدها العمل في الدائرة وحيث أنها مشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) في ٢٠٠٢/١/٥ وكذلك قرار مجلس الحكم المرقم ٩٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١١ الموجه إلى وزارة الأعمال والإسكان المتضمن (حصول موافقة مجلس الحكم على شمول جميع الوحدات السكنية العائدة للوزارة بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ شريطة مراعاة العدالة في التوزيع وأن لا توزع حصرا" على منتسبي وزارة الأعمار والإسكان ولعدم موافقة وزارة الأعمار والإسكان على طلبها ورفضه دون مسوغ قانوني وكذلك لرفضها التظلم المقدم من قبل المدعية بعد مراجعتها للوزارة وتبلغها بعدم الموافقة على التمليك

ــ يتبع ــ

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٤/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعـلام / ٤

لذلك طلبت دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتمليكها العقار الموصوف أعلاه وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف فأصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٥٠ بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتمليك العقار المرقم ٥٦٢٤/١٠م٥ وادي شيشين في تكريت إلى المدعية (المميز عليها) وتحميله المصاريف كافة نقض القرار المذكور بموجب قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة المرقم ٣٥/إداري/تمييز/٢٠٠٤ والمؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ معللة قرار النقض (بأن المحكمة قد ألزمت المدعى عليه إضافة لوظيفته بتمليك العقار موضوع الدعوى الى المدعية دون أن تتحقق عن مدى توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند ثالثا" من القرار . . .) ونتيجة المرافعة الحضورية تم تكليف المدعية بإثبات توفر الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ فأبرزت المدعية كتاب مديرية التسجيل العقاري في صلاح الدين المرقم ٧١ في ٢٠٠٥/١/٥ الذي يؤيد عدم امتلاك المدعية قطعة أرض سكنية أو دار سكن مسجلة بأسمها في مدينة تكريت كما أبرزت التعهد الخطي بعدم امتلاكها دار سكن في جميع أنحاء العراق وتتحمل المسؤولية القانونية المترتبة إذا ظهر خلاف ذلك بموجب التعهد المؤرخ في ٢٠٠٥/٢/٢ المصدق من دائرة الكاتب العدل في تكريت عليه فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها بالدعوى المرقمة ٢٠٠٤/٥٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ يقضي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتمليك المدعية للعقار المرقم (٥٦٢٤/١٠م٥) وادي شيشن في تكريت وتسجيله باسم المدعية ـ المميز عليها ـ في دائرة التسجيل العقاري المختصة وفقا" لما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة ـ المنحل ـ المرقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف لعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم المذكور قدم طعنه التمييزي في ٢٠٠٥/٥/١٢ طالبا" نقضه للأسباب التي أوردها وكيله بلائحته التمييزية المتضمنة عدم تحقق المحكمة من توفر شروط التمليك معتبرا" أشغال المدعية للعقار تجاوزا" حيث أن عقد الإيجار مبرم بين والد المدعية ودائرته وأن والدها قد ترك الوظيفة وأن المحكمة لم تتأكد من تسديد المميز عليها(المدعية) للأقساط السنوية .

ـ يتبع ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic of Iraq
The federal Supreme Court

٤/ اتحادية/تمييز/٢٠٠٥
أعلام / ٤

القـــــرار

======/ لدى التدقيق والمداولة من للمحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد ان محكمة الموضوع كانت قد أصدرت حكما" قضى بتمليك المدعية العقار (١٠/٥٦٢٤) ولدي شيشن في تكريت العائد لوزارة الإسكان وذلك في ٢٠٠٥/٤/١٣ دون أن تتحقق فيما إذا كان العاقد المستأجر الذي أبرم عقد الإيجار مع الجهة المالكة وهو والد المدعية لازال يشغل العقار أم أن عقد الإيجار فسخ أو تخلى المستأجر عن العقار وهل أبرمت المدعية عند نفاذ القرار الذي تستند إليه في دعواها عقد أيجار آخر وحيث لم يتطرق الحكم المميز الى ذلك فقد تقرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها لإدخال والد المدعية المستأجر شخصا" ثالثا" في الدعوى والتحقق منه عن ذلك وعن مركز المدعية بأشغال العقار موضوع الدعوى ومن ثم إصدار الحكم في ضوء الوقائع القانونية وصدر القرار بالاتفاق على أن يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة في ٤/رجب/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/٩م .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

أحمد الجليلي
عضو

فاروق محمد السامي
عضو

أكرم طه محمد
عضو

عبود صالح التميمي
عضو

محمد صائب النقشبندي
عضو

أكرم أحمد بابان
عضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس
عضو